

مسائل في بيع ما ليس عندك - المسألة السادسة

عبدالمحسن الزامل

ومن المسائل في المسألة الخامسة او السادسة في هذا الحديث هو جواز بيع ما في ذمة المشتري اذ هو كالحاضر المقبوض فلا غرر في بيعه على تفصيل ولعله يأتي الاشارة اليه ان شاء الله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:00:00
كنت ابيع الابل واخذ بالدراهم - 00:00:26